

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء
السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢١١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٤/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرتي الإدارة العامة لترخيص الصناديق والإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرختين ١٤/١/٢٠١٠ و ٩/٢/٢٠١٠ .

ق ر ر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (ب) من المادة (٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (سادساً) من المادة (٩) والمادة (١٠/و) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

أولاً : شروط العضوية

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :-

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم إضافي لمرة واحدة طبقاً للجدول

التالي :-

الاشتراك الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام
٠,٤٦	٢٩ سنة فأقل
١,١٥	٣٠
١,٨٧	٣١
٢,٥٩	٣٢
٣,٣٣	٣٣
٤,٠٧	٣٤
٤,٨٣	٣٥
٥,٥٨	٣٦
٦,٣٤	٣٧
٧,٠٩	٣٨
٧,٨٤	٣٩
٨,٥٧	٤٠
٩,٢٩	٤١
٩,٩٧	٤٢
١٠,٦٢	٤٣
١١,٢٢	٤٤
١١,٧٧	٤٥



٤٦٠٧٦

١٢,٢٥	٤٦
١٢,٦٤	٤٧
١٢,٩٤	٤٨
١٣,١٣	٤٩
١٣,١٩	٥٠
١٣,٠٩	٥١
١٢,٨١	٥٢
١٢,٣٣	٥٣
١١,٦٢	٥٤
١٠,٦٤	٥٥
٩,٣٥	٥٦
٧,٦٩	٥٧
٥,٦٣	٥٨
٣,٠٩	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

مادة (٩) :-

سادساً: فى حالة إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار فى خدمة وزارة الخارجية:

يرد للعضو ٦٠% من مجموع اشتراكاته .

مادة (١٠) :-

الاشتراك :

جر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-



(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسي كل فى تاريخ ضمها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) بالإضافة إلى الرواتب (الاغتراب الأصلي + الاغتراب الإضافي + العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية:-

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠٠٩/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية وبحد أقصى تزايد سنوي بواقع ٣% بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وببندين جديدين (سابعاً ، ثامناً) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) وإضافة مادة جديدة برقم (٩مكرر) لذات الباب الثالث نصهم كالتالى:-



٤٦٠٢٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

ثانياً : الاشتراكات :

مادة (٥) :-

ج (اشتراكات العاملين على بند مكافآت شاملة والمعينون الجدد على درجات :-

١) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالديوان العام :-

١٠% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/و/١/أ) بالإضافة إلى العلاوة

الاجتماعية .

٢) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالخارج :

٥% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/و/١/ب) بالإضافة إلى ٥% من

الرواتب (الاغتراب الأصلي + الاغتراب الاضافى + العلاوة الاجتماعية) ثم

تحصل لأعضاء البعثات الخاصة التى تتعامل بكل من الدولار والجنيه

الاسترلينى والفرنك السويسرى واليورو والين اليابانى والتى يتولى البنك

المركزى تحويلها إلى جنية مصرى طبقاً لسعر يوم التحويل بحيث يتم ضرب

الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التى تتعامل بالدولار الأمريكى فى ٥,٠٠٦٧٦

على أساس أن كل جنية واحد يقابل ٥,٠٠٦٧٦ دولار أمريكى وتحصل

بالدولار الأمريكى ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التى تتعامل

بالين اليابانى فى ١٣٧٦,٧٧ على أساس أن كل جنية واحد يقابل ١٣٧٦,٧٧

ين يابانى وتحصل بالين اليابانى ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة

التي تتعامل بالجنيه الاسترلينى فى ٢,٨٢٤٩ على أساس أن كل جنية واحد

يقابل ٢,٨٢٤٩ جنيه استرلينى وتحصل بالجنيه الاسترلينى ويتم ضرب

الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التى تتعامل باليورو فى ٤,٦٢٢ على

أساس أن كل جنية واحد يقابل ٤,٦٢٢ يورو وتحصل باليورو ويتم ضرب

الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التى تتعامل بالفرنك السويسرى فى

١٢,٣١٦٦ على أساس أن كل جنية واحد يقابل ١٢,٣١٦٦ فرنك السويسرى

وتحصل بالفرنك السويسرى .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

مادة (٩) :-

سابعاً : فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو



الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد
الحصول على موافقة الهيئة .

ثامناً : يتم صرف جميع حالات المزايا المقررة بنسبة ١٠٠% بالكامل بالجنيه
المصرى .

مادة (٩ مكرر) :-

المزايا التأمينية للعاملين على بند مكافآت شاملة والمعينون الجدد على درجات :-

١- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى (سن الستين) :-
يؤدى الصندوق للعضو ثلاثة شهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/و/٢)
عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بالديوان العام بالإضافة إلى ثلاثة أشهر
من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك من الخدمة بالخارج .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين
عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(١٠/و/٢) .

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة
فى حالة العجز الكلى المستديم .

٤- فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو عند انتهاء التعاقد :-
يرد للعضو ٦٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط .

ثالثاً : إلغاء البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)
والمادة (١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦